[118] فتشهد الديان، ثم فتحوا الباب وخرجوا إلى رسول ا، وأسلم من أسلم (1) منهم، فأقرهم في بيوتهم وأخذ منهم اخماسهم. فنزل: [وآت ذا القربى حقه] (2). قال: وما هو ؟ قال: أعط فاطمة فدكا، وهي من ميراثها من أمها خديجة، ومن أختها هند بنت أبي هالة، فحمل إليها النبي صلى ا عليه وآله ما أخذ منه، وأخيرها بالآية. فقالت: لست أحدث فيها حدثا وأنت حي، أنت أولى بي من نفسي ومالي لك. فقال: أكره أن يجعلوها عليك سبة فيمنعوك إياها من بعدي. فقالت: أنفذ فيها أمرك، فجمع الناس إلى منزلها وأخبرهم أن هذا المال لفاطمة عليها السلام، ففرقه فيهم، وكان كل سنة كذلك، ويأخذ منه قوتها، فلما دنا وفاته دفعه إليها. بيان: السبة - بالضم -: العار (3)، أي: يمنعونها منك فيكون عارا عليك (4). ويحتمل ان يكون شبهة، أو نحوها. 12 - شي (5): عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه،

---

(1) لا يوجد: من اسلم، في المصدر. (2) الاسراء: 26. (3) كما في الصحاح 1 / 145، والقاموس 1 / 80، وغيرهما. (4) اقول: لعل مراده قدس سره: أن القوم إذا علموا أني دفعت لك وملكتك إياها في حياتي فلا سبيل لهم لمنعك عنها بعد وفاتي، وإلا لكان عارا عليهم، هذا بخلاف ما إذا لم أدفعها لك، فإنهم سيقولون في توجيه منعهم إياك: إنها إن كانت لك فلم أمسكها رسول ا ؟ وتكون سببا لوجاهة دعواهم ظاهرا وردا لدعواك، وهذا عار عليك. (5) تفسير العياشي 1 / 225 حديث 49.